

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ١٩٩٩/٤/١ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بشركة النصر
للكيماويات الدوائية بأبو زعبل :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ القليوبية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء، على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية
بأبو زعبل لوجود عقبات تحول مواصلة عملها بانتظام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٥/١/٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / محمد إبراهيم سليمان